

عدالة الراوي

يُرْوِيهِ عَدْلُ صَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمِدٌ فِي صَبْطِهِ وَنَقْلِهِ تَعْرِيفَ الْعَدَالَةِ: قَوْلُهُ: (يُرْوِيهِ عَدْلُ صَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ...) . الْعَدْلُ الصَّابِطُ الْمُرَادُ بِهِ الرَّاويُّ، وَلَا بَدَّ فِي الرَّاويِّ مِنْ وَصْفَيْنِ: الْعَدَالَةُ، وَالصَّبْطُ. وَالْعَدَالَةُ مَا هِيَ؟ مَعْلُومٌ أَنَّهَا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ فِي الشَّاهِدِ مِثْلًا فِي الْمَحَاكِمِ لِقَوْلِهِ -تَعَالَى- { وَأَشْهَدُوا دَوِّيَّ عَدْلٌ مِنْكُمْ } فَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ فِي رِوَايِ الْحَدِيثِ، أَي: لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ اِعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي الْعَدَالَةِ فِي الشُّهُودِ، وَذَكَرُوا مَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، وَمَا يَخْرُجُهُ مِنْ سَمَةِ الْعَدَالَةِ، وَقَالُوا: الْعَدَالَةُ هِيَ: أَوَّلًا: فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمَحْرَمَاتِ. ثَانِيًا: الْمَحَافِظَةُ عَلَى السُّبْحِيِّ وَالْأَخْلَاقِ. ثَالِثًا: فِعْلُ الْمُرُوءَاتِ وَالْمُرُوءَةِ هِيَ: أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ مَا يُجَمِّلُ وَيُزِينُ، وَيَتْرَكَ مَا يُدْنِسُ وَيَسْخِطُ، فَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ طَوِيلٌ، وَقَدْ تَوَسَّعُوا فِيهِ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ فِي كِتَابِ الشُّهُودَاتِ، وَذَكَرُوا أَمْثِلَةً مِمَّا يَقْدَحُ فِي عَدَالَةِ الشَّاهِدِ، حَتَّى أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى مِائَةِ قَادِحٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَدَحُوا فِي شَهَادَةِ مَنْ يَأْكُلُ فِي الْأَسْوَاقِ، أَوْ يَمْشِي كَاشِفًا لِبَعْضِ عَوْرَتِهِ كَفَخْذِيهِ، أَوْ يَمُدُّ رِجْلِيهِ فِي الْمَجَالِسِ، أَوْ يَضْطَجِعُ أَمَامَ النَّاسِ وَلَا يَبَالِي؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى سَخَافَتِهِ وَدَنَاءَتِهِ، وَعَلَى نَذَالَةِ خَلْقِهِ، وَكَذَلِكَ قَدَحُوا فِي شَهَادَةِ مَنْ يَجَاهُرُ بِالْمَعْصِيَةِ وَيَعْلَنُ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكَذَلِكَ يَقْدَحُ فِي رِوَايَتِهِ.